لاحتياج الكل بوسطة وقد تنبه في هذا الجواب حقيقة الحال
استاذ هذا الدليل للتوحيد ومنع تعيين من الحصار احتياج الكل
مستند بالسند احد كون المشهور مقوس الاستاذ كلامي لا يقال
قد يكون حكم الكل المجموعي مخالفا للكل الافرادي فيجوز ان يكون
مجموع الامكانات علة لحاجة لا يكون لكل الحاجة بين الاجزاء
والشيء مخالفا لحاجة حكم الكل المجموعي للكل الافرادي يستلزم تركب
الحقيقي انما هو بان يكون حكم مجموع احكام الاجزاء وفي الحقيقة
يكون مخالفا لان يكون للمجموع حكم ليس مجموع احكام الاجزاء
وههنا كذلك لان للكل حكم هو مجموع احتياجات الاجزاء وحكم
آخر هو الاحتياج الى الجزء مع قطع النظر عن احتياج الاجزاء
بعضها الى بعض فظ ان الامكانات ليست مركبة حقيقة
وليس هذا الحكم حتى يلزم ان يكون الكل المجموعي مركبا حقيقيا
لان الحكم من حكم الشيء ما يتفرع على وجوده وليس لوجوده كذلك
لكن يقرر الكلام في الاحتياج هل هو من مقتضيات الوجود
او الظاهر انه ليس فيما تأمل فيه ثم لا مذهب عليك ان السلسلة
الممكنات لما كان لها وجود وراء وجودات الاجزاء فعلتها بحسب
هذا الوجود لا بحسب الاجزاء لان الاجزاء ليست

وجودا لها

وجودا بها جزءا لهذا الوجود للكل بل وجودات الاجزاء وان
كانت ممكنة محتاجة الى العلة في حكم وجود الواجب لكن من المركب
في عدم احتياجها الى علة وجود المركب فيجوز ان يكون جزء
المركب علة له ولا يلزم عليه الشيء لنفسه لان وجودات الاجزاء
قد وجدت عللها والمفروض ان الجزء علة الوجود الخاص للمركب
قد اشير اليه في الآية كونها رازقة باعتبار كونها دليلا
عقليا واما باعتبار كونها دليلا نقليا فهو ظ لان لفظ
لو كما قرر موضوعه لامتناع الاول لامتناع الثاني ويحتمل ان يكون
الاشارة لاحتمال ان لا يكون الهة اخرى من الالهة الخالق بل
الواجب والمعبود ولكن احتمالهم للثاني وهو فساد العالمين
تعدد الخالق لا الواجب والمعبود ويحتمل ان يكون الاشارة
باثبات ان المراد حصر الخالق والاله نفس الجمع ونفس الجمع لا
يستلزم الانحصار في واحد لاحتمال الاثنين الا ان الدليل
الدال على بطلان الجمع يدل على بطلان الاثنين بلا فرق او
بطريق الاولوية وذلك لان الواجب لو تعدد وكان اكثر
من اثنين فاما ان يعدده فردا او زوجا فعلى الاول يكون
الفرد لا احد جانبي الممكن اكثر البتة مثلا لو كان الخالق ثلثة فلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)